

ولا توي ولا توي ^{مؤخر} قال محمد لا تجل الصدقة لغني اذا وجد ما يجعل له
اكتسابه واذا لم يجد ما يجعل له اكتبه صلى له ان ياخذ الصدقة **بها** قال يحيى
امر بن يحيى عن عبيد بن ابي خالد عن زيد بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي اسحاق
صدقة فقال علي عليه السلام لا تجل الصدقة الا لثلاثة اذ لم يدم مفضح او لم يفي
غرم موضح او لم يدم من دفع فذكره اجد الثلاثة فأعطاه دينار **بها** قال
ابن بشار جعفر بن قاسم بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل
الصدقة لغني ولا لذئب **بها** عن ابي اسحاق عليه السلام المسئلة لا تجلها وروى
عبد الله بن فضال عن ابي اسحاق عليه السلام قال من سال ولده ما يغنيه كان خذ وشانني
ومره يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما غناه قال الضون درهم او قيمته من الذهب
وسري عن النبي عليه السلام ان رجلا سئل عن رجل سأل فقال يا رسول الله انك
تجمل كماله فقال له رسول الله ان المسئلة لا تجل الا لثلاثة رجل تجملها فحلت
لها ثلثه حتى يصيرها رجل اصابتها جائحة فنهب مالها فحلت له المسئلة ورجل
اصابتها فاقه شريك حتى يتولى والنجاس قومها فحلت له المسئلة وذكر عن
النبي عليه السلام انه قال لا تجل المسئلة الا لذي فقد قح او دم موضح او غم بما
هذه عندي معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تجل الصدقة
لغني ولا لذئب **بها** قال محمد كماله التي تكون عليهم الدهر قبل الخطا او قبل
فلا يكون عنك فيمال **بها** عن **ابن ابي اسحاق** **بها** قال محمد
قال جده ثنا محمد بن عمار عن مصباح بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
وابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق الصديقي عن عاصم بن علي عليه السلام قال النبي

في سعة عشر مثقال ربحه واذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر **بها** والحد ثنا
علي بن مندوب عن وكيع الجعفي عن سفيان بن عمار عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمره عن ابي اسحاق
السلام قال ليس في اقله عشر دينار وشئ وفي عشر دينار نصف دينار وفي اربعين
دينارا دينار فان اذها **بها** قال محمد بن عمار عن ابي اسحاق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل الصدقة
عن ابي اسحاق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل الصدقة لغني ولا لذئب
من الخيل والقيق فاذا واجتبتك الاموال كحل ليعين ويحيا وهم جده ثنا علي بن حكيم عن جعفر
برغيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل الصدقة لغني ولا لذئب
وهم قضيه صدق جده واهم جده ثنا محمد بن عمار عن ابي اسحاق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل الصدقة لغني ولا لذئب
الغني والقيق فذا اتممت العشر كحل ليعين ويحيا وهم جده ثنا علي بن مندوب عن وكيع
عن سفيان بن عمار عن ابي اسحاق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل الصدقة لغني ولا لذئب
وهم جده ثنا محمد بن عمار عن ابي اسحاق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل الصدقة لغني ولا لذئب
عليه قال اذا اراد الرجل ان يركب ماله ولم يسيف او يصفه او خاتم قال محمد
كله ثم يركبه وعن عثمان بن ابي شيبة عن جبير بن معاوية عن ابراهيم قال اجاب امرأة
عبد الله لا التي صلى الله عليه ولا سلم قالت ان لي جليتا وان عبد الله خفيفت
اليدين ان في هجرتي ابي الخ في خلافة محمد ان اجعل جدي جليتي بهم والهورا وعقمن
بن ابي شيبة عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن عمار عن ابي اسحاق عليه السلام
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب كتاب الصدقة ثم اخذها ابو بكر بن
فعل بها فخذت ما عمل بها فلقد هلك عمر يوم هلك وانها لقرينة بوضيته